

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٢٩ لسنة ٢٠١١

فى شأن شروط واجراءات اعتماد تقاوى الحاصلات الزراعية
وتداولها واستيرادها وتصديرها واعدادها وتخزينها والاتجار فيها

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن شروط واجراءات اعتماد تقاوى
الحاصلات الزراعية وتداولها واستيرادها وتصديرها واعدادها وتخزينها والاتجار فيها ،
وتعديلاته بالقرارات الوزارية رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٩٧ ، رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٩٨ ،
رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٩٩ ، رقم ٣٣٨٧ لسنة ٢٠٠٣ ، رقم ٣٠٣٤ لسنة ٢٠٠٤ ،
ورقم ٤٨٨ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وحدة مراجعة وتبسيط
الإجراءات (إرادة) ؛

وعلى موافقة مجلس التقاوى ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
ومقرر مجلس التقاوى ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانونى لوزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قرار :

تعريف

مادة ١ - يقصد بالمصطلحات التالية فى تطبيق أحكام هذا القرار المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) الجهة الإدارية المختصة : هى الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى بوزارة الزراعة باعتبارها جهة الاعتماد والرقابة على التقاوى .

(ب) محطة فحص التقاوى : أية محطة لفحص التقاوى تابعة للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

(ج) منتج تقاوى الإكثار (التقاوى المعتمدة) : أى شخص طبيعى أو اعتبارى يرخص له بإنتاج تقاوى الإكثار (المعتمدة) .

(د) وحدة إكثار وإنتاج التقاوى المعتمدة : الحقل أو الجزء من الحقل الذى يمكن تحديده وتمييزه بفاصل طبيعى أو بأى علامة مميزة أو المشتل أو الصوبة أو المعمل المرخص لهم بإنتاج التقاوى .

(هـ) الغريبة عن الصنف : التقاوى أو النباتات التى تختلف فى صفة أو أكثر عن صفات الصنف الذى تم توصيفه وتسجيله على أساسها وتشمل تقاوى ونباتات الأصناف والأنواع الأخرى الناتجة من المخلط الميكانيكى أو الوراثة أو الطبيعى .

(و) تداول التقاوى : هى حركة التقاوى سواء عن طريق الشراء أو البيع أو العرض للبيع أو إعادة البيع أو توزيع التقاوى أو الاستيراد أو التصدير أو النقل أو الإعداد أو التخزين أو الاتجار وذلك طبقاً للشروط والإجراءات الواردة بهذا القرار بما فى ذلك الإعلان عن أى نشاط من هذه الأنشطة أو نشر بيانات عنها .

(ز) تاجر التقاوى : أى شخص طبيعى أو اعتبارى يرخص له بالاتجار فى التقاوى فى محل أو مخزن معد لهذا الغرض طبقاً لأحكام هذا القرار .

(ح) إعداد التقاوى : يقصد بها عمليات غريلة أو تنظيف أو معالجة أو تدرج أو فرز أو تعبئة أو تجزئة للتقاوى .

(الباب الاول)

إنتاج واعتماد التقاوى

(الفصل الاول)

شروط إنتاج التقاوى المعتمدة لجميع درجات الإكثار

- مادة ٢ - تسرى أحكام الباب الثالث من قانون الزراعة المشار إليه وكذلك أحكام الباب الأول من هذا القرار على المحاصلات الزراعية الواردة بالملحق رقم (١) .
- مادة ٣ - لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة إنتاج تقاوى من إحدى درجات الإكثار الآتية :

(أ) تقاوى الأساس Basic Seeds : وهى التى يكون مصدرها تقاوى ما قبل الأساس Pre-basic Seeds والناجمة تحت إشراف المربي المباشر والتى تتوفر فيها الصفات الوراثية للصنف وتكون مصدراً لإنتاج جميع درجات التقاوى المعتمدة الأخرى .

(ب) تقاوى المعتمد ١ Certified Seeds C1 : وهى التى يكون مصدرها تقاوى الأساس التى تتوفر فيها الصفات المميزة للصنف وتكون مصدراً لإنتاج التقاوى المعتمدة (تقاوى المعتمد ٢) .

(ج) تقاوى المعتمد ٢ Certified Seeds C2 : وهى التى تنتج من تقاوى الأساس أو تقاوى المعتمد ١ ويتوفر فيها الصفات المميزة للصنف . ويشترط فى كل هذه الدرجات توافر المواصفات الفنية ومستويات القبول المنصوص عليها فى قرارى وزير الزراعة بشأن معاينة حقول إنتاج التقاوى ، وبشأن فحص البذور المعدة للتقاوى .

مادة ٤ - يقدم طلب الترخيص فى إنتاج التقاوى إلى الجهة الإدارية المختصة على النموذج المبين بالملحق رقم (٢) ويصدر الترخيص بالإنتاج على النموذج رقم (٣) بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وبعد سداد مصاريف الترخيص بواقع خمسة آلاف جنيه تدفع عند استخراج الترخيص ومصاريف المعاينة الواردة بالملحق رقم (١١) ويكون الترخيص سارياً لمدة خمس سنوات مع إجراء المعاينة سنوياً مقابل مائة جنيه ، ويشترط للترخيص ما يأتى :

(أ) توفر مقر إدارى للجهة طالبة الترخيص به وسائل اتصال ، وكذلك توفر محطة إعداد للتقاوى مرخصة (بالتملك أو التعاقد) .

(ب) أن يكون المدير المسئول مهندساً زراعياً نقابياً له خبرة لا تقل عن خمس سنوات فى مجال إنتاج التقاوى ، بالإضافة إلى اجتيازه للبرنامج التدريبى الذى تعتمده الجهة الإدارية المختصة .

(ج) توافر جهاز فنى مؤهل من المهندسين الزراعيين من أعضاء النقابة بشرط ألا يقل عددهم عن اثنين فى حالة إنتاج تقاوى المحاصيل الحقلية ، ومهندس زراعى واحد فى حالة إنتاج تقاوى محاصيل الخضر .

(د) توافر مساحات لإكثار التقاوى لا تقل عن مائة فدان لإنتاج المحاصيل الحقلية سنوياً وبالنسبة لمحاصيل الخضر لا تقل المساحة عن خمسة أفدنة سنوياً ، بالإضافة إلى توافر مساحات تخزينية مجهزة لاستقبال الخام بواقع واحد طن/م^٢ سواء بالتملك أو التعاقد .

(هـ) وجود نظام لمراقبة الجودة الداخلية (أفراد ومعدات وأجهزة) بالتملك أو بالتعاقد مع إحدى الجهات المؤهلة المرخص لها .

(و) تعهد المدير المسئول لجهة الإنتاج كتابة بتنفيذ جميع تعليمات الجهة الإدارية المختصة فيما يتعلق بالمحصول المرخص بإنتاجه واتخاذ الإجراءات التصحيحية التى تطلبها تلك الجهة من نقاوة للغريبة ونظافة وحدات الإعداد قبل البدء فى إعداد صنف أو درجة إكثار مغايرة واتخاذ الإجراءات الصحية المطلوبة فى أماكن التخزين والثلاجات بما يتضمن عدم خلط التقاوى وتقديم البيانات التى تطلب منه والسماح بالقيام بالتفتيش وسحب العينات طبقاً لتعليمات الجهة الإدارية المختصة .

(ز) فى حالة إجراء أى تعديل فى المستندات والبيانات المقدمة لاستخراج ترخيص الإنتاج أو استخراج بدل فاقد له تلتزم جهة الإنتاج بسداد مصاريف بواقع خمسمائة جنيه عن كل تغيير أو تعديل أو إعادة استخراج لترخيص الإنتاج .

ويجب على المنتجين المرخص لهم حالياً توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكام هذا القرار خلال فترة انتقالية لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل به .

مادة ٥ - يجب على المرخص له أن يتقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب التصريح له بإنتاج تقاوى أيّاً من درجات الإكثار لكل صنف من أصناف المحصول المزمع إنتاجه قبل شهر من حلول موعد الزراعة مع أداء مصاريف المعاينة المحددة بالمجدول المبين بالملحق رقم (١١) ، على أن يرفق به طلب التفتيش الحقلى واعتماد حقل الإنتاج وذلك على النموذج رقم (٢٢) متضمناً الرسم الكروكى لحقل الإنتاج سواء كان الإنتاج بالبذرة أو بطرق التكاثر الحضرى ويكون التصريح سارياً لمدة موسم واحد سواء للمحصول أو للحقل أو لمكان الإنتاج الصادر له .

مادة ٦ - يراعى فى إنتاج تقاوى الإكثار سواء بالبذرة أو غيرها من الطرق الأخرى ما يأتى :

(أ) عدم إنتاج أكثر من صنف واحد خلال الموسم الواحد سواء فى ذات الحقل أو المكان المصرح به فيما عدا الحاصلات التى يتم إنتاجها فى صورة هجن أو باستخدام إحدى طرق التكاثر الخضرى .

(ب) أن يتم إنتاج التقاوى المعتمدة طبقاً للشروط والقواعد المنظمة لذلك بالنسبة لمصدر التقاوى والمحصول السابق ومسافات وزمن العزل ونسب النباتات الغريبة والطرز المغايرة والحشائش والأمراض المنقولة عن طريق التقاوى وشروط الإنتاج داخل الحقل والمشتل والصوبة والمعمل وطبقاً للمستويات المحددة لكل درجة من درجات الإكثار .

مادة ٧ - يلتزم منتج التقاوى المرخص له بما يأتى :

(أ) إثبات مصدر التقاوى بشرط أن تكون من الدرجة والمصدر والمواصفات التى تقرها الجهة الإدارية المختصة ومن رسالة تقاوى مسجلة لدى هذه الجهة سواء كانت محلية أو مستوردة .

(ب) زراعة التقاوى فى الحقل المحدد والمبين حدوده فى الكروكى الموضح على طلب التفتيش الحقلى والاعتماد أو فى المشتل أو الصوبة أو المعمل المرخص له بذلك .

(ج) توفير إمكانية إعداد وغرلة وتعبئة وتخزين التقاوى بالطريقة التى تحافظ على جودة التقاوى المنتجة وطبقاً لتعليمات الجهة الإدارية المختصة .

(د) إمساك سجلات يثبت فيها مساحة التعاقد وكمية ونوع وصنف الإنتاج ودرجة إكثاره ومتوسط إنتاجية الفدان للحقول المقبولة طبقاً للتقدير المبدئى ، وكميات الحام الناتجة والمبيعات وكيفية التصرف فى المتخلف غير الصالح كتقاوى بما لا يتعارض مع شروط السلامة البيئية وكذلك دفاتر فواتير البيع من أصل وصورة مع اعتماد هذه السجلات والفواتير من الجهة الإدارية المختصة .

(الفصل الثانى)

شروط وإجراءات اعتماد تقاوى الحاصلات الزراعية

مادة ٨ - لا يجوز اعتماد تقاوى أصناف الحاصلات الزراعية الواردة بالملحق رقم (١) وإطلاقها للتداول إلا إذا كانت مسجلة ، ويسمح بتداول تقاوى باقى أصناف الحاصلات الزراعية بعد ثبوت صلاحيتها كتقاوى وذلك بالفحص المعملى .

مادة ٩ - استثناءً من المادة السابقة يجوز اعتماد تقاوى بعض المحاصيل غير المسجلة بصفة مؤقتة ولمدة محددة بناء على موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية لاعتبارات تقدرها وبالضوابط التى تراها لحين الانتهاء من إجراءات تسجيل الصنف وفى هذه الحالة يجب أن تتبع الإجراءات والقواعد الخاصة بالاعتماد من الفحص الحقلى والمعملى قبل السماح بتداول هذه التقاوى .

مادة ١٠ - يكون اعتماد تقاوى أصناف الحاصلات الزراعية طبقاً للمواصفات ومستويات القبول المبينة بمعرفة الجهة الإدارية المختصة ، وتصدر شهادة باعتماد التقاوى المقبولة بعد أداء مصاريف الإشراف طبقاً للجدول المبين بالملحق رقم (٢١) .

مادة ١١ - تتولى الجهة الإدارية المختصة توفير بطاقات اعتماد التقاوى والواردة بالملحقين رقمى (٨ أ ، ٨ ب) والمميزة لكل درجة من درجات الإكثار وكذلك النماذج التى تقرها الوزارة لهذا الغرض وتصرف هذه البطاقات والنماذج بعد أداء مصروفات إصدارها طبقاً للملحق رقم (٤) إلى محطات غربلة وإعداد التقاوى المرخص بها من وزارة الزراعة وللجهة الإدارية المختصة أن تصرح كتابةً بنقل هذه البطاقات أو النماذج من محطة إلى أخرى .

مادة ١٢ - يتم إدخال الرقم الكودى على بطاقات اعتماد التقاوى طبقاً للقواعد التى تحددها الجهة الإدارية المختصة كما هو موضح بالملحقين رقمى (٦ ، ٧) بهذا القرار .

مادة ١٣ - تجرى تجارب مراقبة الجودة المحلية للاعتماد على جزء من عينة رسالة التقاوى التى يتم سحبها بمعرفة الجهة الإدارية المختصة طبقاً لأحكام هذا القرار بحيث تمثل فيها كل رسائل تقاوى درجة الأساس وثلث رسائل تقاوى درجة المعتمد ١ ونسبة (١٠٪) من درجة المعتمد ٢ وبالنسبة للمحاصيل خلطية التلقيح تمثل (٢٥٪) من رسائل التقاوى بهذه التجارب .

مادة ١٤ - يجب أن تشمل تجارب مراقبة الجودة المحلية أربعة أضعاف الحد الأدنى من النباتات التى تحتوى على أحد عوامل رفض حقل إكثار التقاوى (نسبة الغريبة عن الصنف أو نسبة النباتات المصابة) وذلك باستخدام عينات قياسية للمقارنة تحدد نسبتها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٥ - يجوز للجهة الإدارية المختصة تخفيض درجة إكثار حقل إنتاج التقاوى أو الناتج منه إلى درجة أدنى أو رفض اعتمادها كتقاوى وذلك إذا لم تثبت نتائج التفتيش الحقلى وتجارب مراقبة الجودة المحلية والفحص المعملى أن التقاوى مستوفاة للمستويات المحددة للقبول الحقلى والمعملى طبقاً لأحكام هذا القرار .

(الفصل الثالث)

تحديد درجات وأجيال إكثار التقاوى المعتمدة

مادة ١٦ - لا يجوز إكثار التقاوى المعتمدة لمدة تزيد على جيلين بعد درجة تقاوى الأساس فى حالة المحاصيل ذاتية التلقيح ، وجيل واحد للمحاصيل خلطية التلقيح ما عدا القطن فتقوم الوزارة بتحديد عدد الأجيال التى يسمح بإنتاجها ، ولا يجوز تجاوز عدد الأجيال المسموح بإكثارها إلا فى أحوال الضرورة التى تقرها الجهة الإدارية المختصة للمحاصيل ذاتية التلقيح فقط ولمدة جيل واحد هو درجة تقاوى المعتمد ٣ Certified Seeds C3 .

مادة ١٧ - (أ) يجب تمييز عبوات تقاوى كل درجة من درجات تقاوى الإكثار بالبطاقات الواردة بالملحق رقم (٨ أ) والتي تعدها الجهة الإدارية المختصة من حيث النوع واللون والمواصفات وعلى نفقة المنتج .

(ب) تتولى الجهة الإدارية المختصة إصدار البطاقات المميزة لدرجات اعتماد التقاوى المختلفة بالألوان الآتية :

ز درجة تقاوى ما قبل الأساس Pre-basic Seeds اللون الأبيض ذات شريط أحمر مائل وتصرف بناءً على طلب مربي الصنف .

ز درجة تقاوى الأساس Basic Seeds اللون الأبيض .

ز درجة تقاوى المعتمد ١ Certified Seeds C1 اللون الأزرق .

ز درجة تقاوى المعتمد ٢ Certified Seeds C2 اللون الأحمر .

ز درجة تقاوى المعتمد ٣ Certified Seeds C3 اللون الرمادى .

ز عبوات تقاوى الهجن المعتمدة صفراء اللون .

(ج) تميز عبوات التقاوى غير الخاضعة لنظام اعتماد التقاوى والمسموح بتداولها بناءً على نتيجة الفحص المعملى بالبطاقات الواردة بالملحق رقم (٨ ب) وتكون باللون الرمادى ذات شريط أسود مائل .

(الفصل الرابع)

الشروط الواجب توافرها عند سحب العينات للاعتماد

مادة ١٨ - يجب إعداد تقاوى الإكثار طبقاً للقواعد المقررة من حيث محتوى الرطوبة وأن تكون مخزنة فى مخازن صحية جيدة التهوية وفى العبوات التى تقرها الجهة الإدارية المختصة بحيث لا يسمح بإعادة استخدامها بعد فتحها منعاً للغش وبطريقة يمكن معها تمييز كل رسالة تقاوى وسحب عيناتها والتعامل معها بصورة مستقلة وبعيداً عن أى تقاوى مغايرة لمنع حدوث خلط بحيث يمكن تمييز نوع تقاوى الإكثار والصنف ورقم الرسالة فى أى وقت وذلك قبل طلب سحب العينات رسمياً من هذه الرسائل .

مادة ١٩ - يتم سحب العينات من رسائل تقاوى الإكثار بعد التقدم بطلب على النموذج المعد بمعرفة الجهة الإدارية المختصة مقرونًا بما يثبت دفع مصاريف سحب العينة وفحصها للاختبارات المطلوبة طبقًا للملحق رقم (٤) ويتم سحب العينات بواسطة مفتشى اعتماد التقاوى المنوط بهم ذلك وطبقًا لتعليمات الجهة الإدارية المختصة والجهة الاعتماد الحق فى رفض سحب العينات من رسائل التقاوى التى يثبت عدم تجانسها أو سوء تخزينها أو إذا كانت عبوات رسالة التقاوى مفتوحة .

مادة ٢٠ - تصدر الجهة الإدارية المختصة موافقتها على اعتماد رسالة التقاوى واستيفائها لمتطلبات القبول بعد مطابقة نتائج كل من التفتيش الحقلى وتجارب مراقبة الجودة الحقلية والفحص المعملى وعند صدور هذه الموافقة يجب على محطات إعداد تقاوى الإكثار وكذلك محالج القطن تثبيت البطاقات الدالة على اعتماد رسالة التقاوى مع إزالة أى بطاقات للاعتماد من على عبوات التقاوى المرفوضة .

مادة ٢١ - تسرى أحكام القرار الوزارى الخاص بفحص البذور المعدة للتقاوى على رسائل تقاوى الإكثار التى تؤخذ عيناتها للاعتماد من حيث حجمها وطرق أخذ العينات منها وعددها وطرق فحص هذه العينات ، ويجب أن تؤخذ عينة الرسالة من ثلاثة أجزاء ومن حجم تحدده الجهة الإدارية المختصة الأول يخصص لزراعة تجارب مراقبة الجودة الحقلية والثانى لإجراء اختبارات الفحص المعملى والجزء الثالث يحفظ لمدة لا تقل عن عام فيما عدا عينات الرسالة لدرجة تقاوى الأساس فىجب حفظها لمدة لا تقل عن ٣ سنوات لاستخدامها كعينات قياسية فى تجارب مراقبة الجودة للمقارنة مع عينات درجات الإكثار الأخرى للتأكد من ثبات صفات الصنف .

مادة ٢٢ - للجهة الإدارية المختصة السماح بخلط رسالتين أو أكثر من تقاوى الإكثار المعتمدة من نفس الصنف ودرجة الإكثار وخلطها لتكون رسالة واحدة بناءً على طلب منتج التقاوى وذلك بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى لحجم الرسالة المقرر على أن تنزع البطاقات المميزة للعبوات قبل الخلط وتثبت بطاقات جديدة دالة على الرقم الجديد للرسالة وفى هذه الحالة تحسب أقل القيم لصفات الجودة للرسائل المخلوطة على البطاقات الجديدة بشرط عدم تجاوز المستوى الأدنى لحد القبول .

مادة ٢٣ - يجب أن تكون المواد المستعملة لمعاملة التقاوى كمطهرات فطرية أو كميبيدات من المواد التى توصى وزارة الزراعة باستخدامها وعند معاملة ناتج حقول إكثار التقاوى بأكثر من مادة من هذه المواد يعتبر كل جزء تمت معاملته كرسالة مستقلة .

مادة ٢٤ - يجب غلق عبوات تقاوى الإكثار بطريقة محكمة بحيث يتعذر فتحها دون إتلاف العبوة أو الأختام المثبتة عليها ويجب استخدام الأختام التى لا يمكن نزعها وإعادة استخدامها وفى كل الأحوال تستخدم بطاقات خارجية بألوان مميزة لدرجات إكثار التقاوى ومن الأنواع الآتية :

(أ) بطاقة ورقية على أن يركب بعدها مباشرة وسيلة لإحكام الغلق سواء كان من رصاص أو معدن أو من مادة أخرى تقرها الجهة الإدارية المختصة وفى حالة حياكة عبوات التقاوى ألياً يكتفى بتركيب بطاقات الاعتماد بشرط تثبيت البطاقة الدالة على اعتماد رسالة التقاوى أثناء حياكة العبوة وبحيث يستحيل نزعها وإعادة تثبيتها بدون إتلاف بطاقة الاعتماد .

(ب) بطاقات لاصقة وتستخدم مع العبوات المصنعة من الورق أو البلاستيك غير المنسوج وتثبت بلصقها على العبوة على أن تختم بالخاتم الرسمى بعد إحكام إغلاقها .

مادة ٢٥ - يجب اعتماد التقاوى فى عبوات مطابقة للمواصفات التى تضعها الجهة الإدارية المختصة بحيث لا يسمح بإعادة استخدامها منعاً للفش وذلك من الجوت أو البلاستيك أو الورق أو أى مادة أخرى تقرها الجهة الإدارية المختصة .

ولا يجوز لأى منتج للتقاوى أن يلصق أو يرفق بعبوات التقاوى المعتمدة أى بطاقات أو وضع علامات مميزة له أو كتابة بيانات عن التقاوى مشمول العبوة أو أى إرشادات خاصة أخرى إلا بعد مراجعة الجهة الإدارية المختصة لبياناتها واعتمادها وعلى أن تكون مكتوبة بطريقة واضحة وبمادة لا تتأثر بالتداول .

مادة ٢٦ - (أ) تصدر بطاقات الاعتماد طبقاً للنموذج الموضح بالملحق رقم (٨ أ) ومكتوبة باللغة العربية وبخط واضح وإذا كانت التقاوى مخلوطة بمبيدات على صورة مسحوق أو محبب يذكر نوع ونسبة المبيد إلى وزن التقاوى ، وبالنسبة للتقاوى غير الخاضعة لنظام الاعتماد تصدر البطاقة المبينة فى الملحق رقم (٨ ب) .

(ب) فى حالة طلب المنتج تجزئة عبوات رسالة معتمدة إلى عبوات أقل فى الوزن يتم إعادة تعبئتها فى العبوات المطلوبة وإغلاقها وتثبيت بطاقات اعتماد جديدة لإثبات تاريخ التجزئة وإعادة التعبئة .

مادة ٢٧ - يمكن لجهة إنتاج التقاوى تثبيت بطاقة تستغل فى كتابة تعليمات أو إرشادات أو أى معلومات إضافية بمادة لا تتأثر بالتداول ويحظر أن تكتب بخط أكبر من الخط الذى كتبت أو تكتب به بطاقة الاعتماد ويحظر تماماً إضافة أى إعلانات على بطاقة الاعتماد بجميع أنواعها ، ويسمح بإضافة ترجمة للتعليمات أو الإرشادات أو المعلومات على بطاقات المنتج بأى لغة أخرى بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٨ - إذا تم تخفيض درجة تقاوى الإكثار تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة يتبع فى ذلك تثبيت البطاقات المناسبة لدرجة الإكثار بعد نزع بطاقة اعتماد الدرجة المراد خفضها .

مادة ٢٩ - لا يجوز تداول التقاوى الخاضعة لنظام الاعتماد طبقاً لأحكام هذا القرار إلا فى عبواتها المعتمدة المميزة بالبطاقات والأختام الصادرة من الجهة الإدارية المختصة على أن تقوم بإصدار تصاريح النقل الخاصة للتقاوى المنقولة لغرض الإعداد قبل الاعتماد طبقاً للنموذج رقم (٥) ، وكذا إصدار الاستمارة ٣ اعتماد طبقاً للنموذج رقم (١٠) لكل رسالة من التقاوى المعتمدة . يتم نقلها من محطات الإعداد .

(الباب الثانى - تداول التقاوى)

(الفصل الاول - احكام عامة)

مادة ٣٠ - لا يجوز تداول التقاوى المعتمدة أو غير الخاضعة لنظام اعتماد التقاوى والمسموح بتداولها إلا بعد تقرير صلاحيتها للزراعة طبقاً للأحكام الواردة بالقرار الوزارى المنظم لفحص البذور المعدة للتقاوى ، ولا يتم تداول التقاوى المعتمدة بأى وجه من الوجوه إلا خلال الموسم التالى لاعتمادها ، أما بالنسبة للتقاوى المسموح بتداولها فيكون تداولها خلال العام التالى لإقرار صلاحيتها للتداول .

مادة ٣١ - يجب ألا يزيد حجم رسالة التقاوى المعدة للتداول عن الحدود المنصوص عليها قرين كل محصول بالملحق الخاص بذلك والوارد بالقرار الوزارى المنظم لفحص البذور المعدة للتقاوى ، كما يجب أن يدون بوضوح على كل عبوة من عبوات الرسالة اسم التاجر أو المصدر أو المستورد واسم المنتج وبلد الإنتاج ونوع المحصول والصنف ورقم الرسالة والعبوة ووزن التقاوى الصافى والمعاملة الكيماوية إن وجدت .

مادة ٣٢ - فى جميع الأحوال يجب معاينة التقاوى المعدة للتداول فى أماكن وجودها بعد انتهاء المدد المنصوص عليها فى المادة (٣٠) ويجوز التصريح بتداولها بعد إجراء الاختبارات اللازمة على هذه التقاوى ويوقف سريان صلاحية التداول إذا ثبت من المعاينة والاختبار عدم صلاحية التقاوى للتداول أو تلفها أو إذا حدث تلاعب أو تلف بعبواتها أو أختامها أو تغيير بيانات البطاقات المثبتة عليها .

مادة ٣٣ - تؤخذ عينة ممثلة لرسالة التقاوى بواسطة مندوب الجهة الإدارية المختصة وفى حضور مندوب من ذوى الشأن أو باشتراك لجنة المحلج فى حالة سحب عينات بذرة القطن من المحالج ويراعى فى أخذ العينة وفحصها قواعد فحص البذور الواردة بالملحق المرفقة بالقرار الوزارى المنظم لفحص البذور المعدة للتقاوى وتختتم عبوات رسالة التقاوى بخاتم تحت الفحص .

مادة ٣٤ - بعد ثبوت صلاحية التقاوى تختم عبوات الرسالة بخاتم الفحص النهائى وتثبت عليها بطاقات الاعتماد فى حالة المحاصيل التى تعتمد تقاوى أصنافها نموذج رقم (٨ أ) أو البطاقات الدالة على الصلاحية لتقاوى المحاصيل غير الخاضعة لنظام الاعتماد نموذج رقم (٨ ب) على نفقة ذوى الشأن ولا يجوز تداول التقاوى فى عبوات غير مميزة بالبطاقات التى تقرها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٣٥ - يجوز تجزئة التقاوى التى تقرر صلاحيتها للزراعة إذا كانت معبأة فى عبوات كبيرة الحجم وذلك إلى كميات صغيرة تناسب التسويق التجارى بشرط أن يتقدم صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة للتصريح له بالتجزئة وتتم التجزئة تحت إشرافها بشرط أن تكون العبوات مستوفاة للشروط المقررة .

مادة ٣٦ - يجب ألا يكون المحل أو المخزن أو المكان الذى يرخص به طبقاً لأحكام هذا الباب فى مبنى مقام على أرض زراعية دون الحصول على الترخيص اللازم فى إقامته طبقاً لأحكام قانون الزراعة وتعديلاته .

مادة ٣٧ - تضبط كميات التقاوى لدى أى جهة غير مرخص لها طبقاً لأحكام هذا القرار ويحرر محضر مخالفة للمسئول عن هذه الجهة حتى ولو كانت التقاوى سارية الصلاحية ويرسل للنيابة المختصة ويتم التحفظ على التقاوى لحين تصرف المحكمة النهائى .

(الفصل الثانى)

الاتجار فى التقاوى

مادة ٣٨ - لا يجوز لأى جهة (حكومية أو خاصة) الاتجار فى التقاوى إلا فى محل أو منفذ أو مخزن معد لهذا الغرض وبعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة كما لا يجوز الاتجار فى التقاوى فى أماكن إعداد وغرلة التقاوى أو فى المحالج أو المعاصر وغيرها والمرخص بتشغيلها إلا بعد الحصول على ترخيص بالاتجار طبقاً لأحكام هذا الفصل .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون للمحل أو للمتجر أو للمنفذ أو للمخزن أو لأماكن إعداد التقاوى أو للثلاجة مدير فنى مسئول من بين المهندسين الزراعيين المقيدى بنقابة المهن الزراعية ويقدم ما يثبت ذلك مع المستندات اللازمة للحصول على الترخيص ، كما يجب أن يجتاز المدير الفنى المسئول البرنامج التدريبى الذى تعتمده الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٣٩ - يقدم طلب الترخيص بالاتجار عن كل منفذ أو محل أو مخزن أو ثلاجة أو محطة غريبل أو فرز أو تدريج أو تعبئة أو تجزئة إلى الجهة الإدارية المختصة على النموذج (٩) وذلك من أصل وصورة ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

- (أ) عقد تمليك أو إيجار للعين المراد ترخيصها .
- (ب) صورة من رخصة فتح محل صناعى أو تجارى عن نشاط تخزين التقاوى والاتجار فيها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤
- (ج) صورة السجل التجارى مثبت فيه مزاولة نشاط الاتجار فى البذور والتقاوى الزراعية .
- (د) صورة البطاقة الضريبية .
- (هـ) عقد تأسيس الشركة واسم وصفة المدير المسئول .
- (و) إقرار من الطالب بعدم مزاولة أى نشاط يخالف الغرض الصادر به الترخيص فى العين المرخص بها .
- (ز) الإيصال الدال على دفع مصاريف المعاينة المبينة فى هذا القرار فى الملحق رقم (١١) .

مادة ٤٠ - يشترط فى المكان المطلوب الترخيص بالاتجار فيه أن يكون :

- (أ) مزوداً بمخزن يتناسب فى حجمه وطاقته مع حجم وحركة تداول التقاوى .

(ب) أن يتوفر فى المكان شروط التخزين الجيد الذى يكفل سلامة التقاوى والمحافظة عليها .

(ج) أن يكون محكم البناء ولا توجد به شقوق أو ثقوب تسمح بتسرب الحشرات أو القوارض .

(د) أن يكون جيد التهوية وبه مصدر إضاءة كاف .

(هـ) أن تتوفر به الإمكانيات الكافية لمنع تسرب المياه أو الرطوبة .

مادة ٤١ - يقدم طلب الترخيص للثلاجات التى تستخدم فى تخزين تقاوى المحضر من الأجزاء الخضرية على النموذج (١٣) المرفق وذلك من أصل وصورة ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) عقد تمليك أو إيجار للثلاجة المراد ترخيصها .

(ب) صورة من رخصة فتح محل صناعى أو تجارى عن نشاط تخزين التقاوى والاتجار فيها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

(ج) صورة السجل التجارى مثبت فيه مزاوله نشاط الاتجار فى البذور والتقاوى الزراعية .

(د) صورة البطاقة الضريبية .

(هـ) عقد تأسيس الشركة واسم وصفة المدير المسئول .

(و) إقرار من الطالب بعدم مزاوله أى نشاط يخالف الغرض الصادر به الترخيص فى العين المرخص بها .

(ز) الإيصال الدال على دفع مصاريف المعاينة المبينة فى هذا القرار فى الملحق رقم (١١) .

(ح) يصدر الترخيص للثلاجة بعد إجراء المعاينة والتحقق من توافر الشروط الفنية لها ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد بذات الشروط والإجراءات ويصدر الترخيص طبقاً للنموذج (١٤) على أن يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة سريانه بشهرين على الأقل .

مادة ٤٢ - (أ) يصدر الترخيص بالاتجار بعد إجراء المعاينة والتحقق من صلاحية المكان لتداول التقاوى ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بذات الشروط والإجراءات ويصدر الترخيص طبقاً للنموذج (١٢) على أن يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة سريانه بشهرين على الأقل .

(ب) فى حالة إجراء أى تعديل فى المستندات والبيانات المقدمة لاستخراج ترخيص الاتجار أو استخراج بدل فاقد له يلتزم طالب الترخيص بسداد مصاريف بواقع مائة جنيه عن كل تغيير أو تعديل أو إعادة استخراج لترخيص الاتجار .

مادة ٤٣ - يجب على المرخص له بالاتجار فى التقاوى وتداولها أن يحتفظ فى المكان المرخص به بسجلين أحدهما لإثبات كميات التقاوى الواردة والبيانات المتعلقة بها طبقاً للنموذج رقم (٢٤) ويخصص الثانى لقيود حركة المبيعات والبيانات المتعلقة طبقاً للنموذج رقم (٢٥) ويحرر عند البيع فاتورة لكل صنف طبقاً للنموذج رقم (٢٦) من صورتين إحداها للمشتري ويحتفظ بالثانية فى المحل للرجوع إليها عند الحاجة .

ويحتفظ صاحب المحل أو مدير الشركة بالسجلات وصور الفواتير المشار إليها لمدة عام على الأقل من تاريخ آخر قيد فيها ويجب اعتماد هذه السجلات من الجهة الإدارية المختصة ويتعين على المرخص له أو مدير المكان تقديم هذه السجلات وما يطلب منه من بيانات بمعرفة مفتشى الجهة الإدارية المختصة .

(الفصل الثالث)

استيراد وتصدير تقاوى الحاصلات الزراعية

مادة ٤٤ - لا يجوز استيراد أو تصدير تقاوى الحاصلات الزراعية إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر من لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الحجر الزراعى .

مادة ٤٥ - لا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير التقاوى إلا للمرخص لهم بالاتجار فيها ويقدم طلب الترخيص إلى اللجنة المختصة متضمناً :

(أ) اسم طالب الترخيص باستيراد أو تصدير تقاوى الحاصلات الزراعية .

(ب) رقم القيد فى سجل المستوردين أو المصدرين .

(ج) صورة من ترخيص الاتجار السارى .

(د) كمية ونوع وصنف ودرجة إكثار التقاوى المطلوب استيرادها أو تصديرها .

مادة ٤٦ - يجب تجهيز التقاوى المعدة للتصدير بمحطات إعداد مرخص بها وفحصها قبل تقديم الطلب إلى اللجنة المختصة كما يمكن تصدير أو استيراد رسالة التقاوى بدون إعداد (خام) فى حالة وجود موافقة جهة الاعتماد المختصة فى الدولة التى سيتم تصدير أو استيراد رسالة التقاوى إليها أو منها ، على أن تميز عبوات التقاوى فى الحالتين بالأختام والبطاقات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٤٧ - يجب أن تكون رسالة التقاوى معبأة فى عبوات جديدة متجانسة الشكل والوزن ومن مادة تتحمل التخزين والنقل محكمة الغلق ويكتب على العبوات وبحروف واضحة باللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية البيانات الآتية :

(أ) النوع والصنف إن وجد مسبقاً بكلمة تقاوى .

(ب) الوزن القاتم والصافى .

(ج) رقم الرسالة .

(د) جهة الإنتاج (جمهورية مصر العربية) .

(هـ) اسم المصدر والعلامة التجارية إن وجدت .

وفى حالة تعبئة التقاوى فى عبوات صغيرة يلصق عليها بطاقة تحرر عليها البيانات

المشار إليها .

مادة ٤٨ - تصدر الجهة الإدارية المختصة شهادة الفحص الدولية بعد دفع مقابل مصاريف إصدارها بواقع مائتين وخمسين جنيهاً عن الشهادة وتختتم عبوات الرسالة بخاتم الفحص الدولى مقابل مصاريف الختم بواقع خمسين قرشاً عن كل ختم ويحد أدنى مائة جنية عن كل رسالة ، كما تصدر الشهادة الخاصة بالمنظمة الدولية للتعاون الاقتصادى والتنمية OECD للدول الأعضاء بعد دفع مصاريف إصدارها بواقع مائتى جنية عن الشهادة .

مادة ٤٩ - يجب أن يخطر المصدر الجهة الإدارية المختصة بميعاد ومكان شحن التقاوى للخارج للتحقق من مطابقة الأختام وبطاقات الاعتماد قبل التصدير وعمل محضر معاينة بذلك .

مادة ٥٠ - يجوز الترخيص بالاستيراد للجهات العلمية أو البحثية من القطاعين الحكومى والخاص أو لغرض تصدير الناتج أخضر من تقاوى الأصناف غير المسجلة بغرض البحث العلمى أو استنباط أصناف جديدة أو لتجارب تقييم الأصناف فى حدود الكميات وبالشروط والضوابط التى تقررها لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية ، ويسرى ذلك الحكم فى حالة الاستيراد للاستخدام الخاص على أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على زراعتها ولا يسمح باستخدام حاصل إنتاجها محلياً كتقاوى إلا بعد تسجيلها واعتمادها طبقاً لأحكام هذا القرار ، ويجوز الترخيص باستيراد تقاوى آباء هجن المحاصيل الزراعية وكذلك الأصناف غير المسجلة بغرض إنتاج التقاوى منها لتصديرها للخارج كتقاوى ، وذلك تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة ، ولا يسمح باستخدام حاصل إنتاجها محلياً كتقاوى إلا بعد تسجيلها واعتمادها طبقاً لأحكام هذا القرار .

وفى حالة إعداد التقاوى محلياً يجب أن يتم جرش نواتج الإعداد تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة .

وفى حالة ثبوت قيام المستورد صاحب الرسالة بمخالفة الغرض الذى تم السماح له باستيرادها يتم عدم السماح له بالاستيراد لمدة ستة شهور (تجميد الترخيص) ، وفى حالة تكرار ذلك لا يسمح له بالاستيراد نهائياً (إلغاء الترخيص) .

مادة ٥١ - لا يجوز الإفراج عن التقاوى الواردة من الخارج من الدائرة الجمركية إلا إذا

كانت مصحوبة بالآتى :

(أ) الشهادة الصحية للرسالة .

(ب) شهادة فحص دولية أو شهادة فحص صادرة من محطة فحص رسمية بالخارج ،

ويستثنى من ذلك رسائل التقاوى المستوردة للجهات العلمية أو البحثية

للقطاعين الحكومى والخاص أو للاستخدام الخاص ورسائل التقاوى المستوردة

بغرض تصدير ناتجها الأخضر للخارج ، وكذلك رسائل تقاوى آباء الهجن

المستوردة ، وأيضاً تقاوى نباتات الزينة والأزهار ، ورسائل التقاوى المستوردة

التي يقل حجم الرسالة عن عشرة أمثال حجم العينة المطلوب سحبها .

(ج) شهادة (OECD) الخاصة بالمنظمة الدولية للتعاون الاقتصادى والتنمية فى حالة

الاستيراد من إحدى دول المنظمة .

ولا يتم الإفراج إلا بعد ثبوت صلاحية الرسالة ومطابقتها للصنف طبقاً للمستويات

والقواعد التي تقررها الجهة الإدارية المختصة ولجنة تقاوى المحاصيل الزراعية

بوزارة الزراعة ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الحجر الزراعى .

ويجوز الإفراج المؤقت من الدائرة الجمركية عن رسائل تقاوى المحاصيل الزراعية

الواردة من الخارج بعد أداء مصروفات بواقع ثلاثمائة جنيه عن كل لوط على أن يعفى

الصنف المخصص للتجارى بنسبة (٥٠٪) لحين ظهور نتيجة الفحص المعملى لها على أن

يتم التحفظ على الرسالة فى مخزن مرخص يتبع الجهة المستوردة للتقاوى وتحت إشراف

الجهة الإدارية المختصة وتحرز وتختم المخازن ويحرر محضر بذلك ويوقع من صاحب الرسالة

أو من يمثله قانوناً ولا يجوز فتح المخازن المودع فيها الرسالة إلا بحضور مندوب الجهة

الإدارية المختصة وصاحب الشأن ولا يسمح بتداول الرسالة إلا بعد ثبوت صلاحيتها فى

الفحص المعملى والإفراج النهائى عنها واعتماد التقاوى محلياً .

وفى حالة ثبوت عدم صلاحية رسالة التقاوى المستوردة وعدم مطابقتها للصنف والمفرج عنها مؤقتاً يلتزم المستورد صاحب الرسالة بإعادة تصديرها للخارج على نفقته خلال أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بالنتيجة ، وإذا لم يتم بذلك تعدم الرسالة تحت إشراف جهة الاعتماد المختصة وعلى نفقة المستورد ، مع عدم السماح له بالاستيراد لمدة ستة شهور ، وفى حالة تكرار ذلك لا يسمح له بالاستيراد نهائياً .

مادة ٥٢ - يجب على صاحب الشأن عند وصول الرسالة إلى الجمرک التقدم إلى فرع الجهة الإدارية المختصة التى يقع الجمرک فى اختصاصها بطلب يوضح فيه نوع التقاوى والصنف ورقم اللوط ودرجة الإكثار والكمية والمصدر ونوع وحجم وعدد العبوات ورقم وتاريخ الترخيص بالاستيراد ، وعلى الجهة الإدارية المختصة سحب عينة الفحص بعد تقديم الطلب لإجراء الفحص المعملى والصحى وإجراء اختبارات مطابقة الصنف فى تجارب مراقبة الجودة الحقلية Control Plots ، وإجراء البصمة الوراثية فى الجهة التى تحددها لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية ، ويستثنى من ذلك رسائل التقاوى المستوردة التى يقل فيها حجم الرسالة عن عشرة أمثال حجم العينة المطلوب سحبها أو رسائل التقاوى المستوردة للجهات العلمية أو البحثية للقطاعين الحكومى والخاص أو للاستخدام الخاص أو رسائل التقاوى المستوردة بغرض تصدير ناتجها الأخضر للخارج ، وكذلك رسائل تقاوى آباء الهجن المستوردة ، وأيضاً تقاوى نباتات الزينة والأزهار .

(الفصل الرابع)

محطات إعداد التقاوى وإزالة زغب القطن

مادة ٥٣ - لا يجوز تشغيل محطة غربلة أو تنظيف أو معالجة أو تدريج فرز أو تعبئة أو تجزئة للتقاوى إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ويقدم طلب الترخيص على النموذج (١٥) مع مراعاة جميع الشروط الفنية المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٧ ويجب أن تكون المحطة مرخصاً فى إقامتها وإدارتها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

مادة ٥٤ - يصدر الترخيص بعد إجراء المعاينة للتحقق من استيفاء جميع الاشتراطات الفنية المقررة وذلك على نموذج الترخيص (١٦) ، ويكون الترخيص ساريًا لمدة عام واحد بعد دفع مصاريف المعاينة المقررة بالملحق (١١) ويجدد الترخيص بذات الشروط والإجراءات ، يقدم طلب التجديد إلى الجهة الإدارية المختصة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهرين على الأقل ، ويشترط للترخيص ما يلى :

١ - مساحات تخزينية مكشوفة أو مغطاة لا تقل عن خمسمائة متر مربع تتضمن طريقًا لدخول السيارات للتحميل والتفريغ .

٢ - عنبر للغربلة به الماكينات ومساحته لا تقل عن ثلاثمائة متر مربع وله بابان فى الجهة القبلىة والبحرىة .

٣ - توفير بىارة لوضع الخام وساقىة لرفع الخام إلى خزان لتخزىن التقاوى سعته عشرون طنًا .

٤ - وجود ماكىنة ابتدائىة وماكىنة نهائىة لغربلة التقاوى قدرة كل منهما لا تقل عن طىن فى الساعة للمحاصىل الحقلىة ، مائة وخمسون كىلو جرامًا فى الساعة للخضر والبرىسم ، وىكون أعلاهما بلاور لشفط الخفىفة والأترىة .

٥ - تواجد ماكىنة إستونر وماكىنة جرافتى (للفصل بالوزن النوعى) .

٦ - ماكىنة للمعاملة الكىماوىة بالمطهر السائل (ترىتر) أو المسحوق .

٧ - مجفف للتقاوى (أوجر) لتجفىف التقاوى من المطهر السائل .

٨ - خزان لتخزىن التقاوى سعة خمسىن طنًا .

٩ - مىزان حساس أوتوماتىك ىعمل بالكهرباء وسىر متحرك كهربائى وماكىنات

حىاكة لزوم الإعداد والتعبئة .

١٠ - توفير وسىلة لإجراء عملىات التبخىر بالغازات .

١١ - توفير طبالى وعروق خشبىة ومشمعات للتغطىة .

١٢ - توفير أجهزة شفت الأتربة (سيكلونات) ولها فلاتر لعدم تلوث البيئة وتجميع العادم والأتربة .

١٣ - توفير أجهزة أمن صناعى من خط إطفاء حريق بالمياه وخزان مياه وطفائيات حريق ك ٢٠ ومروحة من الأمن الصناعى .

١٤ - توفير أجهزة قياس نسبة محتوى الرطوبة بالتقاوى وأجهزة قياس الحرارة .

١٥ - توفير مبنى إدارى بالمحطة به غرف للفنيين والإداريين والعمال وكذا مهندسى الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

وفى حالة إجراء أى تعديل فى المستندات والبيانات المقدمة لاستخراج الترخيص المشار إليه فى المادة (٥٤) من هذا القرار أو استخراج بدل فاقد له يلتزم طالب الترخيص بسداد مصاريف بواقع خمسمائة جنيه عن كل تغيير أو تعديل أو إعادة استخراج له .

مادة ٥٥ - لا يجوز إضافة أى وحدات إلى المحطة أو تغيير فى مرافقها أو طاقة تخزين التقاوى بها إلا بعد تعديل الترخيص .

مادة ٥٦ - يجب على إدارة محطة الإعداد المرخص لها عدم استقبال تقاوى خام لأى صنف من أصناف الحاصلات الزراعية الواردة بالملحق (١) إلا بموجب تصريح نقل خام الوارد بالنموذج بالملحق رقم (٥) معتمداً ومختوماً من الجهة الإدارية المختصة ، كما تقوم إدارة محطة الإعداد عند إعداد تقاوى بالمحطة بإخطار الجهة الإدارية المختصة لإيفاد مندوب منها لإجراء التفتيش اللازم وكذلك عند تغيير الصنف أو درجة اعتماد التقاوى التى يتم إعدادها بما يكفل المحافظة على نقاوة الصنف وعدم خلطها ويجب تخزين متخلقات الغريلة فى مكان بعيد عن أماكن تخزين التقاوى .

مادة ٥٧ - يجب أن تحتفظ إدارة المحطة بالسجلات اللازمة التى تقررها الوزارة ولمندوبى الجهة الإدارية المختصة الاطلاع على هذه السجلات فى أى وقت والتوقيع عليها بالاطلاع وبيان ملحوظاتهم .

(الفصل الخامس)

محالج القطن

مادة ٥٨ - لا يجوز تشغيل محالج قطن إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بعد استيفاء جميع الاشتراطات الفنية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٧ ويقدم طلب الترخيص بالتشغيل على النموذج (١٧) قبل بدء التشغيل بشهرين على الأقل ويجب أن يكون المحالج مرخصاً بإقامته وإدارته طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وتخطر الجهة طالبة الترخيص بالموافقة على الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً التالية لإجراء المعاينة والاختبارات .

مادة ٥٩ - يصدر الترخيص بتشغيل المحالج من الجهة الإدارية المختصة على النموذج رقم (١٨ أ ، ب) ويكون الترخيص سارياً لمدة عام ويبدأ من أول سبتمبر وذلك بعد دفع مصروفات المعاينة المقررة بالملحق رقم (١١) ، ويجوز تجديد الترخيص لمدد مماثلة على أن يقدم طلب التجديد فى موعد غايته أول يوليو ويتبع فى تجديد الترخيص ذات الشروط والإجراءات المقررة للتراخيص .

مادة ٦٠ - يجب أن يتوفر فى أماكن تخزين القطن الزهر والبذرة شروط التخزين الجيد بما فى ذلك المخازن جيدة التهوية بحيث يتم الفصل بين رسائل القطن الزهر والبذرة المعدة للتقاوى والبذرة التجارى ونواتج الحليج والكنسبات بما يكفل المحافظة على نقاوة السلالات وعدم خلطها .

مادة ٦١ - يجب على إدارة كل محالج الاحتفاظ بالسجلات التى تقرها الوزارة ولمندوبى الجهة الإدارية الاطلاع على السجلات والتوقيع عليها بالاطلاع وإثبات أى ملحوظات بها .

(الفصل السادس)

معاصر الزيوت

مادة ٦٢ - لا يجوز تشغيل معصرة لزيت بذرة القطن إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بعد التحقق من استيفاء جميع الشروط الفنية المقررة بالقرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ ويجب أن تكون المعصرة مرخص فى إقامتها وإدارتها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

مادة ٦٣ - يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية المختصة على النموذج رقم (١٩) قبل شهر من بدء تشغيل المعصرة ويرفق بالطلب جميع البيانات والمستندات اللازمة ، ويصدر الترخيص على النموذج رقم (٢٠) ويكون الترخيص سارياً لمدة عام قابل للتجديد لمدة مماثلة بذات الشروط والإجراءات على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر على الأقل .

مادة ٦٤ - يجب على إدارة كل معصرة لزيت بذرة القطن مسك سجلات تحددتها الجهة الإدارية المختصة ولمندوبى هذه الجهة الاطلاع على هذه السجلات وإثبات أى ملحوظات بها .

(الباب الثالث)

أحكام ختامية

مادة ٦٥ - تعتبر الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٦٦ - تلغى القرارات الوزارية أرقام : ٨٥ لسنة ١٩٦٧ ، ٨٧ لسنة ١٩٦٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٦٧ ، ٩١ لسنة ١٩٦٧ ، ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، ٢٩٣ لسنة ١٩٩٠ ، ٧٢٦ لسنة ١٩٩٣ ، ١٥١٧ لسنة ١٩٩٣ ، ٥١٣ لسنة ١٩٩٤ ، ٧٠٠ لسنة ١٩٩٤ ، ٣٨ لسنة ١٩٩٧ ، ٨٦٨ لسنة ١٩٩٧ ، ٥٢٦ لسنة ١٩٩٨ ، ١٥٤٩ لسنة ١٩٩٩ ، ٣٣٨٧ لسنة ٢٠٠٣ ، ٣٠٣٤ لسنة ٢٠٠٤ ، و ٤٨٨ لسنة ٢٠٠٥ ، كما يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٦٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٧/٥/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

د/ ايمن أبو حديد

ملحق رقم (١)

بيان الحاصلات الزراعية التي يسرى عليها أحكام الباب الثالث من قانون الزراعة
والباب الأول من هذا القرار

(أ) الحاصلات الزراعية التي لا يتم تداولها إلا كتقاوى معتمدة

١ - الحاصلات الحقلية :

رقم	المحصول	الاسم العلمى
١	القطن	Gossypium spp.
٢	القمح (الخبز والديورم)	Triticum spp
٣	الشعير	Hordeum vulgare L
٤	الأرز	Oryza sativa L.
٥	الذرة الشامية	Zea mays L.
٦	السورجم (ذرة رفيعة - سكرية - مكانس)	Sorghum bicolor (L.) Moench.
٧	حشيشة السودان	Sorghum sudanense (Piper) Stapf
٨	هجين السورجم × حشيشة السودان	Sorghum bicolor × Sorghum sudanense
٩	الدخن	Pennisetum typhoides.
١٠	الفول	Vicia faba L.
١١	بصل	Allium cepa L.
١٢	فول سودانى	Arachis hypogaea L.
١٣	فول صويا	Glycine max (L) Merr.
١٤	عدس	Lens culinaris Medikus
١٥	سمسم	Sesamum indicum L.
١٦	كتان	Linum usitatissimum L.
١٧	عباد الشمس	Helianthus annus L.
١٨	حصص	Cicer arietinum L.
١٩	برسيم مصرى	Trifolium alexandrinum L.
٢٠	برسيم حجازى	Medicago sativa L.
٢١	ترمس	Lupinus luteus L.
٢٢	منج بين (عدس صيفى)	Vigna radiata (L.) Wilczek var.radiata.

٢ - حاصلات الخضراوات وغيرها :

رقم	المحصول	الاسم العلمى
١	شمام	<i>Cucumis melo</i> L.
٢	بصلة	<i>Pisum sativum</i> L.
٣	خيار	<i>Cucumis sativus</i> L.
٤	فاصوليا	<i>Phaseolus vulgaris</i> L.
٥	قرع كوسة	<i>Cucurbita pepo</i> L.
٦	لوبيا	<i>Vigna unguiculata</i> (L) Walp.
٧	بطيخ	<i>Citrullus lanatus</i> (Thumb.) Matsum. et Nakai
٨	باذنجان	<i>Solanum melongena</i> L.
٩	طماطم	<i>Lycopersicon lycopersicum</i> (L.) Farwell <i>Lycopersicon esculentum</i> Miller
١٠	فلفل	<i>Capsicum</i> spp.
١١	البطاطس	<i>Solanum tuberosum</i>

(ب) الحاصلات الزراعية المسموح بتداولها بناءً على نتيجة الفحص المعملى

ويمكن اعتمادها عند الطلب

١ - الحاصلات الحقلية :

رقم	المحصول	الاسم العلمى
١	تيل	<i>Hibiscus cannabinus</i> L.
٢	خروع	<i>Ricinus communis</i> L.
٣	قرطم	<i>Carthamus tinctorius</i> L.
٤	حلبة	<i>Trigonella foenum-graecum</i> L.
٥	بنجر السكر	<i>Beta vulgaris</i> subsp. <i>vulgaris</i> .
٦	قصب السكر	<i>Saccharum officinarum</i> L.

٢- حاصلات الخضر وغيرها:

رقم	المحصول	الاسم العلمي
١	الفراولة	Fragaria Spp.
٢	البطاطا	Ipomoea Batata.
٣	الخرشوف	Cynara scolymus.
٤	الثوم	Allium sativum.
٥	الإسبرجس	Asparagus officinalis L.
٦	قثاء	Cucumis melo L. var. flexuosus
٧	عجور	Cucumis melo L. var. chate
٨	قرع عسلى	Cucumis pepo L.
٩	بنجر المائدة	Beta vulgaris L. subsp. esculenta
١٠	سلق	Beta vulgaris L. subsp. cicla.
١١	كرنب	Brassica oleracea L. var. capitata.
١٢	قرنبيط	Brassica oleracea L. var. botrytis.
١٣	لفت	Brassica rapa L.
١٤	جرجير	Eruca sativa Miller
١٥	فجل	Raphanus sativus L.
١٦	كرات	Allium porrum L.

٣٠. الوقائع المصرية - العدد ١٣٧ (تابع) في ١٥ يونية سنة ٢٠١١

رقم	المحصول	الاسم العلمي
١٧	ملوخية	<i>Corchorus olitorius</i> L.
١٨	خس	<i>Lactuca sativa</i> L.
١٩	سبانخ	<i>Spinacia oleracea</i> L.
٢٠	هندباء	<i>Cichorium endivia</i> L.
٢١	شيكوريا	<i>Cichorium intybus</i> L.
٢٢	رجلة	<i>Portulaca oleracea</i> L.
٢٣	باميا	<i>Hibiscus esculentus</i> L. <i>Abelmoschus esculentus</i> (L.) Moench.
٢٤	جزر	<i>Daucus carota</i> L.
٢٥	كرفس	<i>Apium graveolens</i> L.
٢٦	بققدونس	<i>Petroselinum crispum</i>
٢٧	ثبث	<i>Anethum graveolens</i> L.
٢٨	ينسون	<i>Pimpinella anisum</i> L.
٢٩	كمون	<i>Cuminum cyminum</i> L.
٣٠	شمر حلو	<i>Foeniculum vulgare</i> Miller
٣١	كزبرة	<i>Coriandrum sativum</i> L.
٣٢	جازون	<i>Lolium</i> spp.
٣٣	نجيل الهرمودا	<i>Cynodon dactylon</i> (L.) Pers
٣٤	الكركديه	<i>Hibiscus sabdariffa</i>

نموذج (٢)



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى

إدارة التراخيص

طلب

ترخيص جهات إنتاج تقاوى الحاصلات الزراعية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

- ١ - اسم الجهة أو الشركة التجارى :
- ٢ - مقر الجهة أو الشركة الإدارى :
- ٣ - مقر الإنتاج :
- ٤ - رقم السجل التجارى :
- ٥ - اسم المدير المسئول ولقبه وسنه /
- محل الميلاد : جنسيته : محل إقامته :
- المؤهل الدراسى : سنة التخرج : رقم القيد النقابى :
- ٦ - عنوان المخازن الملحقة بجهة الإنتاج ومحطات الغربلة وغيرها من المرافق :

السيد رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث إن الجهة أو الشركة ترغب فى استخراج ترخيص إنتاج تقاوى الحاصلات الزراعية .
نتشرف بتقديم هذا الطلب مرفقاً بصورة رسمية من عقد الجهة/ الشركة وقانونها
ومن جميع العقود التى تبين حدود سلطة المدير المسئول بالجهة أو الشركة .
وأقر أن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتى .

تحريراً فى / / ٢٠

توقيع

المدير المسئول

نموذج (٣)



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
إدارة التراخيص

رقم مسلسل

ترخيص

إنتاج تقاوى الحاصلات الزراعية

الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

يصرح لشركة / هيئة :

والكائنة فى :

ومكان الإعداد :

بمحافظة : بإنتاج تقاوى الحاصلات الزراعية وفقا للمادة ١٨ من القانون

رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ومدة سريان الترخيص خمس سنوات تبدأ فى : / / ٢٠

وتنتهى فى : / / ٢٠

المدير المسئول :

عنوان المخزن :

تحريراً فى : / / ٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

مدير

إدارة التراخيص

ملحق رقم (٤)

أ- بيان مصاريف التفتيش الحقلى / إعادة التفتيش الحقلى (بالجنيه المصرى)

البيان	للفدان	الحمد الأدنى لحقل الإكثار
هجن المحاصيل الحقلية	٤٠	٢٠٠
أصناف محاصيل مفتوحة التلقيح	٣٠	١٥٠
أصناف محاصيل ذاتية التلقيح	٢٠	١٠٠
محاصيل الخضر	٤٠	٢٠٠

ب - بيان مصاريف سحب العينات لإرسالة التقاوى (بالجنيه المصرى)

البيان	سحب عينات رسائل التقاوى
جميع أصناف المحاصيل الزراعية	٤٠

ج - بيان مصاريف الفحص المعملى لعينة رسالة التقاوى (بالجنيه المصرى)

البيان	اختبارات روتينية	الحشرى	رطوبة
عينات جميع المحاصيل الزراعية والخصوصى	٧٥	٢٥	٢٥

د - بيان مصاريف الفحص الصحى لإرسالة التقاوى (بالجنيه المصرى)

البيان	المصاريف
فحص العينة الواحدة للمرض الواحد	١٥٠ جنيهاً

هـ - بيان تكاليف إصدار بطاقات اعتماد التقاوى للاف بطاقة (بالجنيه المصرى)

البيان	تكاليف الإصدار
بطاقة خارجية	٤٠٠
بطاقة خارجية لاصقة	٥٠٠

تكاليف الإصدار	البيان
١٠٠	بطاقة داخلية
٧٥٠	بطاقة خارجية <i>OECD</i>

ملحوظة : بخصوص التقاوى المستوردة بغرض تصدير الناتج أخضر تعفى بنسبة (٥٠٪) من المصروفات المقررة للتفتيش الحقلى فقط .

و - بيان مصاريف الاختبارات التكميلية (بالجنيه المصرى)

المصاريف المقررة	نوع الاختبار	م
١٠٠	اختبار الحيوية بطريقة التترازوليم <i>Viability Test</i>	١
٧٥	اختبارات الحيوية (البارد - البرودة - إحداث التدهور السريع)	٢
٢٥	تقدير وزن الألف بذرة	٣
٢٠٠	اختبار تحديد الصنف بالطريقة الكهربائية <i>Electrophoresis</i> للبروتين	٤
٥٥٠	اختبار تحديد الصنف بالطريقة الكهربائية <i>Electrophoresis</i> لمشابهات الإنزيمات	٥
٦٠٠	اختبار تحديد الصنف بطريقة <i>DNA</i>	٦
١٥٠	اختبار تحديد الإصابة للمرض الفيروسي أو البكتيرى الواحد بطريقة <i>DNA</i>	٧
٥٠	اختبار الحيوية باستخلاص الأجنة	٨
٥٠	تقدير نسبة بنور الحاصلات الأخرى بالعدد فى وحدة الوزن	٩

١. يضاف (٥٠٪) من المصروفات المقررة فى حالة البذور المغلفة صناعياً .
٢. يضاف (١٠٪) من المصروفات المقررة فى حالة البذور المعاملة بأى مبيد كيميائى .
٣. تجرى هذه الاختبارات بناء على طلب صاحب الشأن وفى الحالات وللمحاصيل التى
يمكن إجراؤها عليها بالمعمل، ولا تخضع للمواعيد المحددة بالقواعد .

نموذج (٥)



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة
الإدارة العامة لاعتماد التقاوى

تصريح نقل تقاوى خام

رقم الترخيص :

مقدار التقاوى المطلوب نقلها $\frac{\text{إردب}}{\text{عبوة}}$:

يصرح بنقل عدد العبوات المختومة برصاص تحت الفحص من تقاوى صنف

اسم المنتج : ناحية : مركز : محافظة :

إلى محطة إعداد التقاوى : بناحية : مركز : محافظة :

والتابعة لـ :

رقم السيارة : اسم السائق :

ينتهي مفعول هذا التصريح في / / ٢٠

مهندس

مهندس

توقيع

الاعتماد المسئول

التفتيش الحقلى المسئول

المستلم

يعتمد

مدير إدارة فحص واعتماد التقاوى

بمحافظة :

توقيع :

ملحق رقم (٦)**الرقم الكودى لرسالة التقاوى**

١- يتم إنشاء هذا الرقم بواسطة محطة الغريلة أو محالج القطن أو الجهة التى سيتم اعتماد رسالة التقاوى وتركيب بطاقات الاعتماد على عبوات التقاوى بها وذلك بمعاونة جهاز اعتماد التقاوى بالمحافظة، ويتكون هذا الرقم كالاتى :

- (أ) أول رقمين من اليسار الرقمين الأخيرين من سنة الاعتماد الميلادية .
 (ب) الرقمين التاليين الرمز الدال على درجة إكثار التقاوى .
 (ج) الثلاثة أرقام التالية رقم تسجيل محطة الغريلة والإعداد أو محلج القطن.
 (د) الأربعة أرقام التالية رقم رسالة التقاوى المسلسل .

٢- يظهر الرقم الكودى لرسالة التقاوى كالاتى :

..... / / /

رقم مسلسل الرسالة رقم تسجيل محطة الغريلة رمز درجة الإكثار السنة

٣ - تستعمل الرموز الآتية قرين درجات الإكثار التالية :

تقاوى ما قبل الأساس م س

تقاوى الأساس أس

تقاوى المعتمد ١ م١

تقاوى المعتمد ٢ م٢

تقاوى المعتمد ٣ م٣

٤- تحدد جهة الاعتماد الرسمية لكل محطة إعداد وغريلة تقاوى أو محلج للقطن

مجموعة من الأرقام المسلسلة لرسائل التقاوى التى سيتم إعدادها بالمحطة أو المحلج أخذاً فى الاعتبار نوع المحصول سنوياً .

ملحق (٧)

بيان الأرقام الكودية لمحطات غربلة وإعداد التقاوى

(أ) محطات غربلة وإعداد التقاوى التابعة للإدارة المركزية لإنتاج التقاوى

م	الاسم	الموقع	الرقم الكودى	ملاحظات
١	سور تكس	سخا	٠٠١	
٢	روبير	سخا	٠٠٢	
٣	سيلكس	سخا	٠٠٣	
٤	روبير نقالى	سخا	٠٠٤	
٥	سدس	سدس	٠٠٥	
٦	الجميزة	الجميزة	٠٠٦	
٧	محاصيل	النوبارية	٠٠٧	
٨	خضر	النوبارية	٠٠٨	
٩	جنوب التحرير	جنوب التحرير	٠٠٩	
١٠	كفور النيل	الفيوم	٠١٠	
١١	الوادى الجديد	الوادى الجديد	٠١١	
١٢	الصالحية	الصالحية	٠١٢	
١٣	شربين	شربين	٠١٣	
١٤	كفر صقر	كفر صقر	٠١٤	
١٥	قويسنا	قويسنا	٠١٥	
١٦	شوشة	المنيا	٠١٦	
١٧	الفنايم	أسيوط	٠١٧	
١٨	وحدة إزالة الزغب وإعداد التقاوى	سخا	٠١٨	

(ب) محطات غربلة وإعداد التقاوى التابعة للهيئة الزراعية المصرية

م	الاسم	الموقع	الرقم الكودى	ملاحظات
١	طنطا	طنطا	٠٣١	
٢	محاصيل	بهتيم	٠٣٢	
٣	خضر وبرسيم	بهتيم	٠٣٣	
٤	دمنهور	دمنهور	٠٣٤	
٥	المنيا	المنيا	٠٣٥	
٦	طنطا	طنطا	٠٣٦	
٧	ديروط	أسيوط	٠٣٧	
٨	المنصورة	المنصورة	٠٣٨	

ج - محطات غربلة وإعداد التقاوى التابعة لمركز البحوث الزراعية

م	الاسم	الموقع	الرقم الكودى	ملاحظات
١	بحوث القمح	سخا	٠٥١	
٢	بحوث الأرز	سخا	٠٥٢	
٣	بحوث القمح	الجميزة	٠٥٣	
٤	شندويل	شندويل	٠٥٤	
٥	سدس	سدس	٠٥٥	
٦	بحوث الذرة	سخا	٠٥٦	
٧	بحوث الذرة	الجميزة	٠٥٧	
٨	بحوث الذرة	سدس	٠٥٨	
٩	بحوث البساتين	الجميزة	٠٥٩	

(د) محطات غربلة وإعداد التقاوى التابعة للشركات العامة والخاصة

م	الاسم	الموقع	الرقم الكودى	ملاحظات
١	الشركة الزراعية المصرية	سدس	.٧١	
٢	الشركة الوطنية لإنتاج البذور	العاشر	.٧٢	
٣	شركة مصر بايونير	ميت برة	.٧٣	
٤	شركة مصر هاى تك	السادات	.٧٤	
٥	شركة نوباسيد - برسيم	النوبارية	.٧٥	
٦	شركة نوباسيد - محاصيل	النوبارية	.٧٦	
٧	شركة فرغل للاستيراد والتصدير	المحلة	.٧٧	
٨	شركة الجيزة لإنتاج البذور	٦ أكتوبر	.٧٨	
٩	شركة إيجنتكس	الإسكندرية	.٧٩	
١٠	شركة فرغل للتجارة الدولية	المحلة	.٨٠	
١١	شركة المجموعة المتطورة أيديا جروب	وادي الملك	.٨١	
١٢	الشركة المصرية للبذور	الحوامدية	.٨٢	
١٣	شركة دوارف للاستيراد والتصدير	الإسكندرية	.٨٣	
١٤	شركة فاين سيدز	السادات	.٨٤	
١٥	المؤسسة العربية للتجارة الخارجية	قها	.٨٥	
١٦	شركة الدلتا لإنتاج التقاوى	منشية هلال	.٨٦	
١٧	شركة أكسترا إنتر سيد لإنتاج التقاوى	المنيا الصناعية	.٨٧	
١٨	شركة عربية للاستيراد والتصدير	دنوشر بالمحلة	.٨٨	
١٩	شركة النيل للتقاوى	السادات	.٨٩	
٢٠	شركة بيورر سيد لإنتاج التقاوى	المنيا	.٩٠	
٢١	وحدة التقاوى	الإسكندرية	.٩١	
٢٢	شركة هاى سيد	قلين	.٩٢	

م	الاسم	الموقع	الرقم الكودى	ملاحظات
٢٣	الشركة العربية للتنمية	باب الخلق	.٩٣	
٢٤	شركة مصر إمبكس للاستيراد والتصدير	السادات	.٩٤	
٢٥	الشركة التجارية للتنمية وإنتاج التقاوى	العامرية	.٩٥	
٢٦	شركة الصفا الوطنية للتجارة والتنمية	بنى سويف	.٩٦	
٢٧	الشركة المتحدة لإنتاج التقاوى	كفر الشيخ	.٩٧	
٢٨	محمود وفائى	كفر الشيخ	.٩٨	
٢٩	شركة الفراغنة (نيوسيد)	العامرية	.٩٩	
٣٠	شركة أجرو سيد لإنتاج التقاوى	حوش عيسى	١٠٠	
٣١	شركة أبو الفرج الحسينى مجاهد	الجرايدة	١٠١	
٣٢	شركة سوناك	دمنهور	١٠٢	
٣٣	جمعية منتجى البطاطس	دمنهور	١٠٣	
٣٤	شركة مصطفى البحيري	النوبارية	١٠٤	
٣٥	شركة السلام	إيتاى	١٠٥	
٣٦	شركة المروة	إيتاى	١٠٦	
٣٧	شركة نانا	التوفيقية	١٠٧	
٣٨	شركة ستار لتجارة الحبوب	نوي / شبين	١٠٨	
٣٩	شركة الوادى لإنتاج التقاوى (تكتوسيد)	السادات	١٠٩	
٤٠	شركة الوادى آراب سيد بأبثوب	أسيوط	١١٠	
٤١	شركة الشروق	المنصورة	١١١	
٤٢	شركة الشيماء	دمنهور	١١٢	
٤٣	شركة سيفكو	النجيلة	١١٣	
٤٤	شركة كاسن جرين	دمنهور	١١٤	
٤٥	شركة كمال خليفة حرب	دمنهور	١١٥	
٤٦	شركة النيل للتنمية (نايل سيد)	السادات	١١٦	

م	الاسم	الموقع	الرقم الكودى	ملاحظات
٤٧	شركة عبد الرؤوف حمادة	كوم حمادة	١١٧	
٤٨	شركة عرفة للتوريدات	إمبابة	١١٨	
٤٩	شركة مابا	كوم حمادة	١١٩	
٥٠	شركة نانا	مغنين	١٢٠	
٥١	شركة الأهرام	الصالحية	١٢١	
٥٢	شركة كاسن جرين ٢	العامة	١٢٢	
٥٣	شركة الشيماء	دمنهور	١٢٣	
٥٤	شركة المروة سيد	كفر الشيخ	١٢٤	
٥٥	شركة الفؤاد	سمالوط	١٢٥	
٥٦	شركة شمال الدلتا (ألفا سيد)	السادات	١٢٦	
٥٧	شركة أجرو أليكس	كوم حمادة	١٢٧	
٥٨	شركة الأمانة للتنمية	التوفيقيية	١٢٨	
٥٩	شركة إيفر جرين للصناعات	كفر الزيات	١٢٩	
٦٠	الشركة العالمية للتجارة	إيتاى	١٣٠	
٦١	شركة ليبرا للزراعة الحيوية	بليس	١٣١	
٦٢	شركة الجزيرة للإنتاج الزراعى	جمصة	١٣٢	
٦٣	شركة إتش إم سلطان	جيزة	١٣٣	
٦٤	جمعية منتجى البطاطس	شطانوف	١٣٤	
٦٥	شركة سوناك الأهلية	أبو المطامير	١٣٥	
٦٦	شركة إكسبو مصر توريد	أيسس/الإسكندرية	١٣٦	
٦٧	شركة نهضة مصر	الباجور	١٣٧	
٦٨	شركة الصفا للتصدير	كوم حمادة	١٣٨	
٦٩	على محمد التمساحى	إيتاى	١٣٩	
٧٠	أبو بكر سليمان	أبشواى	١٤٠	

ملحق رقم ٨ (١)



CENTRAL ADMINISTRATION
FOR SEED CERTIFICATION

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الإدارة العامة لاعتماد التقاوى

بطاقة اعتماد التقاوى

خارجية - داخلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

--	--	--	--

رقم مسلسل :

نوع التقاوى :

الصنف :

رقم رسالة التقاوى (اللوط) :

الوزن الصافى للتقاوى :

شهر عام

اعتماد التقاوى :

اسم منتج التقاوى :

درجة الإكثار : (بالإضافة إلى لون البطاقة الدال على درجة الإكثار) .

تقاوى مقبولة منتجة حسب شروط وتعليمات وزارة الزراعة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

توقيع مهندس الاعتماد

ملحق رقم ٨ (ب)



CENTRAL ADMINISTRATION
FOR SEED CERTIFICATION

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لاعتماد التقاوى

بطاقة تقاوى مسموح بتداولها

طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

الرقم الكودى للرسالة (رقم الرسالة/ترخيص التاجر/السنة) : _____

النوع : _____

الصنف : _____

نسبة الإنبات : _____

نسبة النقاوة : _____

تاريخ آخر فحص معملى : _____

نموذج (٩)



وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
إدارة التراخيص

طلب

ترخيص بالاتجار وتخزين تقاوى الحاصلات الزراعية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

- ١- اسم الشركة أو الهيئة التجارى : _____
- ٢- مقر الشركة أو الهيئة : _____ العنوان البريدى : _____
رقم التليفون : _____ رقم الفاكس : _____
- ٣- رقم السجل التجارى : _____
- ٤- رقم البطاقة الضريبية : _____
- ٥- اسم المدير المسئول ولقبه وسنه : _____
- ٦- محل ميلاده : _____
- ٧- جنسيته : _____
- ٨- صناعته : _____
- ٩- محل إقامته : _____ العنوان البريدى : _____
- ١٠- عنوان محل الاتجار : _____ رقم التليفون : _____
رقم الفاكس : _____
- ١١- عنوان المخزن أو المخازن الملحقة بالمحل : _____

السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بتقديم هذا الطلب حيث إن الشركة/الهيئة ترغب فى الاتجار وتداول وتخزين تقاوى الحاصلات الزراعية ومرفق صور رسمية من المستندات والعقود الرسمية الخاصة بالشركة والمخزن . وأقر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتى .

تحريراً فى / / ٢٠

توقيع
المدير المسئول

استمارة رقم ٣ (اعتماد)

نموذج رقم (١٠)
استمارة نقل تقاوى معتمدة
٢٠ - ٢٠ موسم

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
محضر معاينة تقاوى معتمدة
اسم الجهة المنتجة للتقاوى

محافظة :

مركز :

مصدر إلى :

درجة إختار :

ملاحظات	نتيجة الفحص		التسميك والعيادة والرصاص	حالتها	نوع العبوة	أصله	رقم الرسالة الكودى	التقار	درجة الإختار	المحافظة	اسم الجهة اللمدة للتقاوى
	صحة	إنبات									

السيد مدير فحص واعتماد التقاوى بمحافظة :
التقاوى، المرخصة بعاليه صدرت بإشرافنا بطريق السكة الحديد/السيارة حسب البيان المذكور
ترجو التنبيه برأقية وصولها .
- إدارة مطابقة واعتماد التقاوى - للعلم والتنبيه بإجراء اللازم .
- الجهة المنتجة للتقاوى .
- إدارة فحص واعتماد التقاوى بالمحافظة الواقع بها محطة الغريلة .
- الجهة القائمة برأقية وصول التقاوى للمصدرة .

توقيع مندوب إدارة فحص واعتماد التقاوى

محافظة :

ملحق رقم (١١)

مصاريف معاينة مرافق تداول التقاوى الطالبة للترخيص (بالجنيه المصرى)

ميعاد المعاينة	مصاريف المعاينة	الجهة المطلوب الترخيص لها
عن كل تصريح	٢٠٠ للمحصل	جهة إنتاج التقاوى
بإنتاج التقاوى	١٠٠ للصنف	(حقل / صوبة / وغيرها)
حسب القرار	١٠٠ للموقع	
سنوياً	١٠٠٠	جهة إنتاج التقاوى (معمل أنسجة)
سنوياً	٢٠٠	محل اتجار التقاوى والمخزن الملحق به
سنوياً	١٠٠	المخزن المنفصل عن محل اتجار التقاوى
سنوياً	١٠٠	مخزن لتخزين وسائل مستوردة لتقاوى الحاصلات الزراعية المخصصة لتصدير الناتج الأخضر
سنوياً	٥٠٠٠	محطات غربلة وإعداد وتنظيف وفرز وتجزئة التقاوى
سنوياً	٣٠٠	شونة تخزين تقاوى منفصلة عن مكان الإعداد
سنوياً	٢٠٠ للعبير الواحد بحد أدنى ٦٠٠ للثلاجة	ثلاجات تخزين التقاوى
سنوياً	٢٥ للدولاب الواحد بحد أدنى ١٥٠٠ للمحلج	محلج القطن
سنوياً	٣٥٠ للشونة	الشون الخارجية للمحلج أو المعصرة
سنوياً	٣٠٠ للمكبس الواحد	مكبس قطن للتصدير
سنوياً	١٠٠٠ للوحدة	معاصر بذرة القطن باستخدام المذيبيات
سنوياً	١٥٠ جنيهاً للمكبس الواحد ويحد أدنى ٧٥٠ للمعصرة	معاصر بذرة القطن باستخدام المكابس
سنوياً	١٢٥ جنيهاً للبريمة الواحدة ويحد أدنى ٥٠٠ للمعصرة	معاصر بذرة القطن باستخدام البراريم
سنوياً	١٠٠٠ للوحدة	وحدات إزالة الرغب

ملحوظة : هذه المصاريف تدفع عند تقديم الطلب بالترخيص أو تجديده مع عدم الإخلال بالرسوم المقررة قانوناً .

نموذج رقم (١٢)



وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
إدارة التراخيص

ترخيص رقم ()

بالاتجار وتخزين تقاوى الحاصلات الزراعية
طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

يصرح للتاجر / الشركة : _____

بمحله الكائن : _____

وعنوان المخزن : _____

المدير المسئول : _____

بمحافظة : _____ بالاتجار وتداول وتخزين تقاوى الحاصلات طبقاً للمادة (٥٦) من القانون

رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ويسرى هذا الترخيص لمدة

تبدأ فى / / وتنتهى فى / /

تحريراً فى ٢٠ / /

رئيس

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

١ / مدير

إدارة التراخيص

نموذج رقم (١٣)



CENTRAL ADMINISTRATION
FOR FOOD CERTIFICATION

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
إدارة التراخيص

طلب ترخيص / تجديد

تخزين تقاوى خضر معتمدة بالثلاجات
طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

أولاً :

(أ) اسم الثلاجة : _____ (ب) مقر الثلاجة : _____

(ج) رقم السجل التجارى للثلاجة : _____ تاريخه : _____ / _____ / _____

ثانياً :

(أ) اسم المدير المسئول : _____

(ب) تاريخ ومحل الميلاد : _____

(ج) عنوانه : _____

ثالثاً :

نوع المحصول : _____ سعة العنبر : _____

رابعاً :

طريقة التخزين : _____ نظام التبريد والتهوية : _____

السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث إن الثلاجة ترغب فى استخراج ترخيص تخزين تقاوى معتمدة . نشرف بتقديم هذا الطلب مرفقاً به
المستندات اللازمة لذلك ونتعهد بتطبيق جميع التعليمات اللازمة وأقر بأن هذه البيانات صحيحة
من جميع الوجوه وتحت مسئوليتى .

تحريراً فى _____ / _____ / ٢٠

توقيع

المدير المسئول

نموذج رقم (١٤)



وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
إدارة التراخيص

ترخيص رقم ()

لتخزين تقاوى خضر معتمدة بالثلاجات
طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

قد تم ترخيص ثلاجة :

التابعة لـ :

والكائنة فى :

وذلك لتخزين تقاوى :

اعتباراً من / / ٢٠ ويكون سريان هذا الترخيص لمدة عام واحد فقط ينتهى فى / / ٢٠

على أن يقدم طلب تجديد هذا الترخيص قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل للنظر فى تجديده .

تحريراً فى / / ٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

نموذج رقم (١٥)



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
إدارة التراخيص

طلب ترخيص / تجديد

تشغيل محطة لغربلة تقاوى الحاصلات الزراعية

طبقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

- أولاً - (أ) اسم الطالب / الشركة : _____
(ب) مقر الطالب / الشركة : _____
(ج) رقم السجل التجارى : _____ تاريخه : / /
ثانياً - (أ) اسم المدير المسئول : _____ (ب) الجنسية : _____
(ج) تاريخ ومحل الميلاد : _____ (د) المؤهل : _____
(هـ) رقم عضوية نقابة المهن الزراعية : _____
ثالثاً - (أ) مقر محطة الغربلة : _____ (ب) مساحتها : _____
(ج) مساحة أماكن التخزين : _____ (د) المخازن الإضافية : _____
رابعاً - (أ) عدد وحدات التنظيف : _____
(ب) عدد وحدات التدرج : _____
(ج) عدد وحدات الخلط بالمواد الحافظة : _____
(د) القدرة الإنتاجية لكل وحدة وماركتها : _____
(هـ) عدد الموازين وقدراتها : _____
(و) ملحقات أخرى بالمحطة : _____

حيث إننى أرغب فى تشغيل محطة لغريلة تقاوى الحاصلات الزراعية أو تنظيفها أو إعدادها .
أتشرف بتقديم هذا الطلب مرفقاً به الرسوم التفصيلية للمحطة بكل مشتملاتها ولكل جهاز من الأجهزة
وترتيبها بالنسبة لبعضها فى عنبر الغريلة وباقى المستندات اللازمة .
وأقر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتمت مسئوليتى .

تحريراً فى ٢٠ / /

توقيع

المدير المسنول

نموذج رقم (١٦)



CENTRAL ADMINISTRATION
FOR SEED CERTIFICATION

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
إدارة التراخيص

ترخيص رقم ()

تشغيل محطة لغربلة تقاوى الحاصلات الزراعية

طبقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

قد تم الترخيص للسيد :

المقيم بجهة :

بتشغيل محطة لغربلة الحاصلات الزراعية أو تنظيفها أو إعدادها ابتداء من / / ٢٠

طبقاً للأحكام والشروط الواردة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات الوزارية المنفذة لها .

ويكون سريان هذا الترخيص لمدة سنة تنتهى فى / / ٢٠ وعلى أن يقدم طلب تجديد

هذا الترخيص قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل للنظر فى تجديده .

تحريراً فى / / ٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

نموذج رقم (١٧)



CENTRAL ADMINISTRATION
FOR FOOD REGISTRATION

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
إدارة التراخيص

طلب تجديد / ترخيص

تشغيل محلج / مكبس / أجهزة تنظيف / شونة خارجية

طبقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

- أولاً - (أ) اسم الشركة / الهيئة : _____ (ب) مقرها : _____
(ج) اسم المحلج : _____ (د) مساحته : _____ (هـ) مقره : _____
(و) الحدود : قبلى : _____ بحري : _____ شرقى : _____ غربى : _____
(ز) اسم المدير المسئول : _____ (ح) الجنسية : _____
(ط) تاريخ ومحل الميلاد : _____ (ى) المؤهل : _____
(ك) رقم عضوية نقابة المهن الزراعية : _____

ثانياً - الأجهزة والآلات :

- (أ) آلة الإدارة الرئيسية ونوعها : _____
(ب) آلة توليد البخار ونوعها : _____
(ج) الأجهزة العلاجية ونوع كل جهاز : _____
(د) غرابيل البصرة - عددها ومقاساتها : _____
(هـ) الاسبراطيرات - عددها ومقاساتها : _____
(و) دواليب الحليج - عددها وأنواعها : _____
(ز) أجهزة تنظيف المخلفات - عددها ونوعها : _____
(ح) مكابس الشعر - عددها ونوعها : _____
(ط) بيانات أخرى : _____

ثالثاً - الشون الخارجية :

(أ) اسم الشوئة الخارجية : _____ (ب) مساحتها : _____ (ج) عنوانها : _____

(د) الحدود : قبلى : _____ بحري : _____ شرقى : _____ غربى : _____

(هـ) البعد عن المحلج : _____

السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث إن الشركة / الهيئة ترغب فى استخراج / تجديد ترخيص تشغيل _____ ، نتشرف بتقديم

هذا الطلب مرفقاً به المستندات اللازمة لذلك ، ونتعهد بتطبيق جميع التعليمات الواردة بالقانون

رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المنفذة له .

وأقر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتى .

تحريراً فى / / ٢٠

توقيع

المدير المسنول

نموذج رقم ١٨ (١)



CENTRAL ADMINISTRATION
FOR FOOD CERTIFICATION

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
إدارة التراخيص

ترخيص

تشغيل محلج / مكبس / أجهزة تنظيف
طبقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

قد تم ترخيص محلج : _____ التابع لشركة :

والكائن فى :

وذلك على النحو التالى :

(أ) دواليب الخليج :

عدد		نوعها
كتابة	بالأرقام	
		عادة
		سكينة
		عفريتة
		زبرو
		عينات
		الجملة

(ب) مكابس الشعر :

تصدير	عادة

(ج) أجهزة تنظيف المخلفات :

وينتهى سريان هذا الترخيص فى / / ٢٠ ، على أن يقدم طلب تجديد هذا الترخيص قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل للنظر فى تجديده .

تحريراً فى / / ٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى



نموذج رقم ١٨ (ب)

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
إدارة التراخيص

ترخيص

شونة لتخزين أقطان الزهر ونواتج الخليج خارج المخلج
طبقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

قد تم ترخيص لمخلج : _____ التابع لشركة : _____

والكائن فى : _____ مركز : _____ محافظة : _____

لتخزين الأقطان الزهر ونواتج الخليج لموسم ٢٠ / ٢٠ بالشونة الخارجية

الكائنة بناحية : _____ مركز : _____

مساحة الشونة : _____ سهم قيراط فدان

وحدودها الأربعة هى :

بحرى : _____ قبلى : _____

شرقى : _____ غربى : _____

وذلك طبقاً لأحكام وشروط مواد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات الوزارية المنفذة له وإعادتها
إلى الرقعة الزراعية فور انتهاء موسم الخليج .

تحريراً فى / / ٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

نموذج رقم (١٩)



CENTRAL ADMINISTRATION
FOR SEED CERTIFICATION

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
إدارة التراخيص

طلب ترخيص / تجديد

تشغيل معصرة بذرة القطن

طبقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

أولاً : اسم الشركة أو الهيئة : _____ المقر : _____
رقم السجل التجارى : _____ تاريخه : _____ / /
اسم المدير المسئول : _____ الجنسية : _____
تاريخ ومحل الميلاد : _____ المؤهل : _____
رقم عضوية نقابة المهن الزراعية : _____

ثانياً : اسم المعصرة : _____ المقر : _____
رقم رخصة الحكم المحلى : _____ دائمة / مؤقتة : _____
رقم البطاقة الضريبية : _____ صادرة من : _____
المساحة الإجمالية للمعصرة : _____
مساحة أماكن التخزين : (أ) داخل المعصرة : _____ م^٢
(ب) خارج المعصرة : _____ م^٢

ثالثاً : عدد ونوع وحدات المعصرة : _____
مذيب : _____ مكابس : _____ براريم : _____ محلى / مستورد

السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

حيث إن الشركة / الهيئة ترغب فى استخراج ترخيص تشغيل معصرة بذرة قطن ، نتشرف بتقديم هذا الطلب مرفقاً به المستندات اللازمة لذلك ونتعهد بتطبيق جميع مواد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المنفذة له .

وأقر بأن هذه البيانات صحيحة من جميع الوجوه وتحت مسئوليتى .

تحريراً فى / / ٢٠

توقيع

المدير المسئول

نموذج رقم (٢٠)



وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى
قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى
الإدارة العامة لمعايير وتطوير التقاوى
إدارة التراخيص

ترخيص

تشغيل معصرة بذرة القطن

طبقاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

اسم المعصرة : _____

التابعة لشركة : _____

والكائنة فى : _____ مركز : _____ محافظة : _____

عدد وحدات العصير بالمعصرة :

(أ) مذيبة : _____

(ب) مكابس : _____

(ج) براريم : _____

أقصى طاقة إنتاجية يومية :

الشون والمخازن التابعة للمعصرة : _____ يوجد / لا يوجد

عدها : _____ المساحة : _____

قد تم ترخيص المعصرة ابتداء من / / ٢٠ طبقاً لأحكام وشروط مواد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقرارات الوزارية المنفذة له ويكون سريان هذا الترخيص لمدة سنة تنتهى فى / / ٢٠ وعلى أن

يقدم طلب تجديد هذا الترخيص قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل للنظر فى تجديده .

تحريراً فى / / ٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

ملحق رقم (٢١)
مصرفات الإشراف (بالجنيه المصرى)

المصرفات المقررة	البيان	م
٢٥٠ عن كل طن* ١٠٠ عن كل طن* ١٥٠ عن كل طن* ٧٥ عن كل طن* ١٠٠ عن كل طن* ٥٠ عن كل طن*	المحاصيل الحقلية المنتجة محلياً : (أ) هجن الأذرة الشامية : - هجن فردية . - هجن ثلاثية وزوجية . (ب) هجن محاصيل العلف : - هجن فردية . - هجن ثلاثية وزوجية . (ج) البصل . (د) باقى أنواع المحاصيل الحقلية .	١
٢٥٠ عن كل عبوة* ٥٠٠ عن كل طن* ١٥٠ عن كل طن* ٥٠٠ عن كل طن* ٢٥٠ عن كل طن* ١٥٠ عن كل طن* ٥ عن كل ٥٠ كيلو**	محاصيل الخضر المنتجة محلياً : (أ) القرعيات : - هجن (عبوات ١٠٠ جم ومضاعفاتها) . - أصناف . (ب) البطاطس . (ج) الطماطم والفلفل . (د) الباذنجان والخس والكرنب والقرنبيط . (هـ) البقوليات (فاصوليا - بسلة - لوبيا) (و) باقى أنواع الخضر مثل المهرجير - الفجل - الكرات إلخ .	٢
٢٥٠ عن كل طن*	المحاصيل الحقلية المستوردة .	٣
٥٠ عن كل عبوة ٢٠٥ عن كل كيلو جرام ٧٥٠ عن كل طن* ٣٠٠ عن كل طن*	محاصيل الخضر المستوردة : (أ) هجن تقاوى الخضر المبأة فى باكتات «طماطم - خيار الصوب - الفلفل - الباذنجان - الكنتالوب» . (ب) باقى أنواع الهجن . (ج) الأصناف غير الهجن . (د) البسلة والفاصوليا واللوبيا وباقى البقوليات .	٤
٥٠ عن كل أردب ٣ عن كل قنطار ٣ عن كل طن ٢٥٠ عن كل أردب	القطن المنتج محلياً : (أ) البذرة التجارى ناتج الخليج من الجهة مالكة البذرة بالمعالج المخصصة . (ب) نواتج الخليج الثانوية (الاسكرتو - اللبىق - الشوايق - ناتج العفريتة) (ج) معاينة الأتربة المعالجة . (د) البذرة واردة للمعصرة .	٥

(*) يتم حساب المصاريف على أساس اعتبار أن أقل من ٥٠٠ كيلو جرام يحتسب ٥٠٠ كيلو جرام ،

ومن ٥٠١ كيلو جرام حتى ١٠٠٠ كيلو جرام يحتسب ١٠٠٠ كيلو جرام .

(**) يتم حساب المصاريف على أساس اعتبار أن من ١ إلى ٥٠ كيلو جرام يحتسب ٥٠ كيلو جرام .

نموذج رقم (٢٢)

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

الإدارة العامة للتفتيش الحقلى

تاريخ تقديم الطلب : / / ٢٠

الترخيص رقم :

طلب ترخيص

إنتاج تقاوى بالبذرة موسم /

طبقاً للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

تحية طيبة وبعد

أرجو الموافقة على الترخيص لى بإنتاج تقاوى : _____ لموسم : ٢٠

وأتمهد بتنفيذ التعليمات الخاصة بهذا الشأن ودفع جميع المصاريف المقررة للاعتماد فى ظرف أسبوع من تاريخ الزراعة .

وبياناتى كالاتى :

اسم الطالب أو الوكيل الرسمى / _____

المهنة : _____ العنوان البريدى : _____ تليفون : _____

المحصول : _____ الصنف : _____ درجة الإنتاج : _____

جهة حقل إنتاج التقاوى : _____ مركز : _____ محافظة : _____

المساحة بالفدان : _____ طبقاً للرسم الكروكى المرفق . عدد القطع : _____

المحصول السابق : عام أول : _____ عام ثان : _____ عام ثالث : _____

تاريخ : / / ٢٠ توقيع الطالب (أو من ينوب عنه بتوكيل رسمى) : _____

الحقل صالح لإنتاج التقاوى : _____ نعم : _____ لا : _____

المحصول والصنف مطابقين : _____ نعم : _____ لا : _____

المحصول السابق مطابق : _____ نعم : _____ لا : _____

مصدر التقاوى مطابق : _____ نعم : _____ لا : _____

بيانات طلب الترخيص صحيحة ومستوفاة ولا مانع من الترخيص : _____ نعم : _____ لا : _____

يعتمد

مدير

المفتش المختص

رئيس

إدارة فحص واعتماد التقاوى

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

- ١ - يحرر هذا الترخيص من ٣ صور منها صورة للمنتج طالب الترخيص مع لصق الدمغة المقررة .
- ٢ - يسلم للطالب عند الموافقة على طلب الترخيص تعليمات التفتيش الحقلى على حقل إنتاج التقاوى .
- ٣ - يعتمد هذا الترخيص فى حالة الموافقة بالخاتم الرسمى لجهة الاعتماد .
- ٤ - يكون التوقيع مذيلاً برقم البطاقة الشخصية أو العائلية .

بعده

الجهة المنتجة :

تابع نموذج رقم (٢٢)

رقم التليفون :

رقم الفاكس :



رسم كروكى

بحقل إنتاج تقاوى موسم

اسم الجهة المنتجة :

عنوان الجهة المنتجة :

اسم المتعاقد / ناحية :

محافظة :

مركز :

ناحية :

المساحة المتعاقد عليها :

فدان

عدد القطع :

قطعة

تاريخ الزراعة المنتظر :

/ /

عروة :

المحصول :

الصنف :

درجة الإكثار المنزرعة :

المحصول السابق :

رسم كروكى لحقل الإنتاج :

شمال



ملحوظة : يدون بالرسم الكروكى أى علامات أو طرق تدل على الوصول إلى المحقل

اسم مهندس الإنتاج (بجهة إنتاج التقاوى) /

التوقيع :

يعتمد

تحريراً فى : / /

مدير عام الإنتاج

(بجهة إنتاج التقاوى)

نموذج رقم (٢٣)

سجل الوارد بمحل الاتجار فى التقاوى

رقم مسلسل : _____ سجل تجارى رقم : _____ ختم الدولة
(سجل الوارد)

رقم الرسالة الكودى	
النوع والصفة	
الكمية بالكيلو	
عدد العبوات	
المصدر	
تاريخ ورود الرسالة	
رقم	فاتورة الشراء
تاريخ	
رقم الفحص	
تاريخ الفحص	
نقاوة	نتيجة الفحص
إنبات	
أمراض	
حشرات	
صلاحية التقاوى	
تاريخ الاعتماد	
رقم صحيفة المبيعات	
تاريخ نفاذ الرسالة	
التاجر	التوقيع
مندوب وزارة الزراعة	
ملاحظات	

نموذج رقم (٢٥)

فاتورة البيع بمحل الاتجار فى التقاوى

فاتورة تقاوى صالحة للزراعة

رقم : _____
اسم التاجر / _____ العنوان : _____ ترخيص رقم : _____
اسم المشتري / _____ ناحية : _____ مركز : _____ محافظة : _____

ملاحظات	الكمية المباعة	نتيجة الفحص				رقم العينة	تاريخ الفحص	المصدر	النوع والصنف	رقم الرسالة
		حشرات	أمراض	إنبات	نقاوة					

تحريراً فى / / ٢٠

إمضاء التاجر
